تعليق على القوانين والأحكام
Commentary on Laws & Judgments

KILAW Letters مجلة

**ISSN:** XXXX-XXXX | المجلد 1 · العدد الثاني · يوليو 2026 | **DOI:** 10.54032/kilawletters.v1i2.03

# أثر البطلان والفسخ في العقود المستمرة

## وفقا لأحكام القانون المدني الكويتي

**ياسر أحمد كامل الصيرفي**
أستاذ — القانون المدني
كلية القانون الكويتية العالمية (KILAW) — دولة الكويت
y.alsayrafy@kilaw.edu.kw

### The Effect of Nullity and Rescission in Continuing Contracts under the Kuwaiti Civil Code

**Abstract**

This commentary examines the Kuwaiti Civil Code's distinction between the retroactive effect of nullity and the prospective effect of rescission in continuing contracts under Article 212. It assesses this distinction in light of Articles 187 and 211, which provide for restoring the parties to their pre-contractual positions and permit an award of equivalent value where restitution in kind is impossible.

The commentary employs critical legal analysis of these provisions and their Explanatory Memorandum, considering relevant Egyptian and French legal scholarship and comparing the Egyptian statutory framework. It argues that the impossibility of recovering benefits already enjoyed is not confined to continuing contracts, and that the impossibility of restitution in kind does not preclude restitution by monetary equivalent. The author concludes by advocating repeal of Article 212, applying retroactive rescission to continuing contracts to ensure statutory consistency and prevent unjust enrichment.

Keywords: Continuing contracts · Nullity · Rescission · Retroactive effect · Restitution by equivalent

# أثر البطلان والفسخ في العقود المستمرة

وفقا لأحكام القانون المدني الكويتي

**ياسر أحمد كامل الصيرفي**
أستاذ — القانون المدني
كلية القانون الكويتية العالمية (KILAW) — دولة الكويت
y.alsayrafy@kilaw.edu.kw

## الملخص

يتناول هذا التعليق التمييز الذي يقيمه القانون المدني الكويتي بين بطلان العقود المستمرة وفسخها، حيث جعل للأول دون الثاني أثرا رجعيا، فالمادة 212 تنص على أنه «في العقود المستمرة لا يكون للفسخ أثر إلا من وقت تحققه». ويهدف إلى تقويم الأساس القانوني لهذا التمييز في ضوء المادتين 187، 212، اللتين تنظمان البطلان والفسخ، حيث تجيز الأولى دون الثانية إعادة المتعاقدين إلى الحالة السابقة على التعاقد وتجيز الأداء المعادل عند استحالة الرد. ويعتمد التعليق منهجا تحليليا نقديا للنصوص ومذكرتها الإيضاحية، مع مناقشة الآراء الفقهية المصرية والفرنسية ذات الصلة والمقارنة بالتنظيم المصري. وتقوم حجته على أن تعذر استرداد المنفعة الماضية لا يقتصر على العقود المستمرة، وأن استحالة الرد العيني لا تمنع تسوية آثار العقد بطريق الرد بمقابل. ويميز الكاتب بين استعادة الحالة المادية السابقة وإعادة المتعاقدين إلى مراكزهما القانونية السابقة من خلال رد الأداءات أو قيمتها. ويخلص إلى أن استحالة الرد لا تكفي، في تقديره، لتبرير استبعاد الأثر الرجعي للفسخ مع إعماله في البطلان. وبناء على ذلك، يدعو إلى إلغاء المادة 212 وإخضاع فسخ العقود المستمرة للأثر الرجعي، تحقيقا لاتساق الأحكام ومنع إثراء أحد المتعاقدين على حساب الآخر.

**الكلمات المفتاحية —** العقود المستمرة؛ البطلان؛ الفسخ؛ الأثر الرجعي؛ الرد بمقابل.

## 1. مقدمة: المادتان (187) و(211) وأثر البطلان والفسخ

تنصّ المادة (187) من القانون المدني الكويتي على أنه: «1- إذا بطل العقد أو أُبطل، يُعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها عند العقد، ما لم ينصّ القانون على خلافه، ومع عدم الإخلال بما تقضي به المادتان التاليتان. 2- فإذا استحال على أحد المتعاقدين أن يعيد الآخر إلى الحالة التي كان عليها عند العقد، فإنه يجوز الحكم عليه بأداء معادل».

كما تنصّ المادة (211) من القانون المدني الكويتي على أنه: «1- إذا فُسخ العقد، اعتُبر كأن لم يكن، وأُعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها عند إبرامه، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادتان التاليتان. 2- فإذا استحال على أحد المتعاقدين أن يعيد المتعاقد الآخر إلى الحالة التي كان عليها عند العقد، جاز الحكم عليه بأداء معادل».

فالأثر المترتب على الفسخ هو ذاته المترتب على البطلان؛ فالعقد المفسوخ كالعقد الباطل يُعتبر كأن لم يكن، ومن ثَمّ لا ينبغي أن يُرتّب أيّ أثر قانوني. وإذا كان قد نُفِّذ، فإنه ينبغي أن يُعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها عند إبرام العقد، وهذا هو الأثر الرجعي؛ فالعقد يُعتبر باطلا أو مفسوخا، لا من لحظة صدور الحكم الذي يقرر ذلك، وإنما من لحظة إبرامه. غير أن المشرّع الكويتي قد استثنى العقود المستمرة من الأثر الرجعي للفسخ؛ فالمادة (212) من القانون المدني تنصّ على أنه: «في العقود المستمرة، لا يكون للفسخ أثر إلا من وقت تحققه».

وبذلك يختلف بطلان العقود المستمرة عن فسخها؛ فبينما يكون للأول أثر رجعي، فإن الثاني لا يُرتّب أثره إلا بالنسبة للمستقبل. وتعليقا على ذلك تقول المذكرة الإيضاحية للقانون: «إنّ لهذا الاختلاف ما يُسوّغه، إذ الإبطال يقوم على إخلال وقع في ذات تكوين العقد، ومؤداه أن العقد لم يُبرم أصلا، أما الفسخ فمؤداه أن العقد قام صحيحا وأنتج بالفعل آثاره، فإن تقرّر بعد ذلك فسخه كجزاء للإخلال بالالتزامات الناشئة عنه، فمن المقدور أن يقتصر أثره على البعض من مدة سريانه، دون البعض الآخر» [1].

هذا الموقف من المشرّع الكويتي القائم على التمييز بين أثر البطلان وأثر الفسخ في العقود المستمرة، نراه غير منطقي، ويُمثّل تناقضا في هذا القانون؛ وهو ما لم يقع فيه المشرّع المصري الذي نقل عنه المشرّع الكويتي، الأمر الذي يُثير التساؤل عن السبب الذي أوقع المشرّع الكويتي في هذا التناقض.

## 2. الرأي الغالب في الفقهين المصري والفرنسي وحججه

يذهب الرأي الغالب في الفقه المصري والفرنسي [2] إلى القول بأن فسخ العقود المستمرة ليس له أثر رجعي، وقد تبنّى المشرّع الكويتي هذا الرأي في المادة (212) مدني.

والحجة الأساسية التي يستند إليها هذا الرأي الغالب [3] تتلخص في القول بأن العقود المستمرة يُقصد فيها الزمن لذاته؛ فالزمن معقود عليه، وما انقضى منه لا يمكن الرجوع فيه [4]. فعندما يُفسخ عقد الإيجار مثلا، فإنه لا يمكن للمستأجر أن يقوم بردّ المنفعة التي حصل عليها من الشيء؛ ولذلك فإن المدة التي قُضيت من عقد الإيجار قبل فسخه تبقى محتفظة بآثارها، ويبقى عقد الإيجار قائما طوال هذه المدة، ويُعتبر العقد مفسوخا من وقت الحكم النهائي بفسخه لا قبل ذلك، وتكون الأجرة المستحقة عن المدة السابقة على الفسخ لها صفة الأجرة لا التعويض، فيبقى لها ضمان امتياز المؤجر [5]. فالعقد المستمر — على عكس العقد الفوري — تترتب عليه أوضاع مادية يستحيل محوها أو الرجوع فيها، وهذه الاستحالة هي السبب في عدم رجعية آثار الفسخ في العقود المستمرة.

هذا الرأي يبدو لنا غير مُقنع، وذلك لسببَين: الأول أن هذه الاستحالة لا تقتصر فقط على العقود المستمرة، فهي توجد أيضا في العقود الفورية؛ والثاني أن هذه الاستحالة لم تَحُل دون إعمال الأثر الرجعي للبطلان في العقود المستمرة.

## 3. أولا: الاستحالة لا تقتصر على العقود المستمرة

العقد — سواء كان فوريا أم مستمرا — هو عبارة عن كائن قانوني لا يُنتج إلا آثارا قانونية؛ فالأثر القانوني لعقد البيع هو التزام البائع بنقل الملكية للمشتري، والأثر القانوني لعقد الإيجار هو التزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المستأجر. وتنفيذ أيّ من هذين الالتزامين قد يقتضي القيام بأعمال مادية؛ فالبائع يجب عليه لنقل الملكية أن يقوم بفرز وتجنيب المبيع إذا كان من المثاليات [6]، والمؤجر يجب عليه أن يُهيّئ المكان وأن يقوم بتسليمه للمستأجر خاليا من الأشخاص كي يُمكّنه من الانتفاع به. أما قيام المستأجر بشغل المكان المؤجر للحصول على منفعته فإنه ليس إلا واقعة مادية مترتبة على عقد الإيجار، تماثل تماما واقعة حيازة المشتري للشيء المبيع.

وإذا كان يمكن للمشتري عند فسخ عقد البيع أن يقوم بردّ الشيء المبيع إلى البائع، فإن ذلك لا يعني أن الأوضاع قد عادت إلى الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد؛ فهناك حقيقة لا يمكن تجاوزها، وهي أن المشتري قد حاز الشيء المبيع طيلة المدة السابقة على الفسخ. فواقعة الحيازة هذه واقعة مادية لا يمكن محوها أو الرجوع فيها، وهي تماثل تماما واقعة شغل المستأجر للمكان المؤجر؛ فالمستأجر كالمشتري، وإن كان بمقدوره أن يردّ للمؤجر الشيء ذاته، فإنه يستحيل عليه أن يردّ له منفعته.

فلا يوجد — إذن — أيّ فارق من حيث الطبيعة بين عقد الإيجار وعقد البيع؛ فكلاهما يُولّد آثارا قانونية، أي التزامات، وهذه الالتزامات يقتضي تنفيذها في أغلب الأحوال القيام بأعمال مادية. كما أن العقدين يترتب عليهما نشوء أوضاع مادية لم تكن موجودة من قبل، يستحيل الرجوع فيها.

لذلك ليس صحيحا ما ذهب إليه البعض [7] من التمييز بين العقود الفورية والعقود المستمرة، تأسيسا على القول بأن الأولى تُرتّب أوضاعا قانونية يمكن الرجوع فيها، بينما الثانية تُرتّب أوضاعا مادية لا يمكن الرجوع فيها؛ فالحقيقة أن كلّ ما حدث في الماضي يستحيل الرجوع فيه، لأن لكل حدث زمانا ومكانا، وإذا كان بمقدورنا أن نُعيد الحدث في ذات المكان، فإنه لا يمكن أن نُعيده في ذات الزمان، لأن الزمن إذا مَرّ فإنه لا يعود.

الخلاصة إذن أن مسألة الاستحالة ليست قاصرة على العقود المستمرة، فهي توجد أيضا في العقود الفورية [8]؛ فلماذا — إذا — لم تَحُل دون إعمال الأثر الرجعي في هذه العقود؟

## 4. ثانيا: الاستحالة لم تمنع الأثر الرجعي للبطلان في العقود المستمرة

ذكرنا فيما تقدّم أن بطلان العقود المستمرة — كبطلان العقود الفورية — يكون دائما بأثر رجعي. والسؤال: لماذا تمنع الاستحالة الأثرَ الرجعي للفسخ، ولا تمنع الأثرَ الرجعي للبطلان؟

يُجيب البعض [9] على ذلك بالقول بأنه في حالة الفسخ نشأ العقد صحيحا وبقي صحيحا إلى أن حُكم بفسخه، وعليه يمكن أن ننسب إليه آثارا قانونية خلال هذه المدة السابقة على الفسخ. أما في حالة الإبطال فقد نشأ العقد منذ البداية معيبا، ومثل هذا العقد لا يمكن أن ننسب إليه أيّ أثر قانوني في أيّ وقت من الأوقات. وهذه الإجابة هي ذاتها التي تبنّاها المشرّع الكويتي لتبرير رجعية البطلان في العقود المستمرة دون رجعية الفسخ [1].

وهذه الإجابة تُؤكّد بذاتها أن مسألة الاستحالة لا علاقة لها — من قريب أو بعيد — بمسألة إعمال الأثر الرجعي في حالة البطلان، أو عدم إعماله في حالة الفسخ؛ الأمر الذي يكشف عن تناقض واضح في موقف هذا الفقه ومعه المشرّع الكويتي. ففي ذات الوقت الذي يُؤكّد لنا أن سبب عدم رجعية الفسخ في العقود المستمرة هو مسألة الاستحالة، يعود ويَنفي ذلك وهو بصدد تبريره لرجعية البطلان دون الفسخ في هذه العقود.

وعلاوة على ذلك، فإن هذه الإجابة تبدو لنا غير مقنعة؛ لأنه لو صحّ هذا المنطق الذي تقوم عليه، فلماذا لا نُبقي أيضا على آثار العقد الفوري السابقة على فسخه؟ ألم ينعقد هو الآخر صحيحا، وظلّ صحيحا إلى أن حُكم بفسخه؟ هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الفسخ يعني حلّ العقد واعتباره كأن لم يكن، ليس فقط من لحظة الحكم بالفسخ، وإنما من لحظة انعقاده؛ فالعقد المفسوخ كالعقد الباطل من الناحية القانونية، ولا يمكن أن يُنسب إليه أيّ أثر قانوني في أيّ وقت من الأوقات. فالنتيجة المترتبة على الفسخ هي ذات النتيجة المترتبة على البطلان، وإن اختلف سبب كلّ منهما؛ ولذلك فإن الإجابة السابقة تُعدّ في الحقيقة مصادرة على المطلوب، وليست إجابة على السؤال المطروح.

## 5. الرد العيني والرد بمقابل: استحالة واحدة ونتيجتان مختلفتان

من كلّ ما تقدّم يثبت لنا بما لا يدع مجالا للشك أن استحالة الرد لا تحول دون إعمال الأثر الرجعي للفسخ؛ لأن هذه الاستحالة — وإن كانت تحول دون الرد العيني لذات الأداءات التي نُفِّذت — فإنها لا تحول دون الرد بمقابل، وهذا الأخير ممكن دائما أيا كانت الظروف. وهذا ما يتفق والغاية من الأثر الرجعي، وهي ضمان عدم إثراء أحد المتعاقدين على حساب المتعاقد الآخر؛ وهذه الغاية يمكن بلوغها إذا حصل كلّ متعاقد على حقوق مماثلة لتلك التي كانت له قبل انعقاد العقد المفسوخ. هذا هو المقصود بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد: إعادتها من الناحية القانونية، وليس من الناحية المادية؛ فهذه الأخيرة مستحيلة دائما، فكما سبق أن ذكرنا أن كلّ حدث في الماضي يستحيل الرجوع فيه، لأن لكل حدث مكانا وزمانا، وإذا كان بمقدورنا أن نُعيد الحدث في ذات المكان، فلا يمكن أن نُعيده في ذات الزمان؛ لأن الزمان إذا مَرّ فإنه لا يعود. وعليه، فإنه من المستحيل دائما أن نُعيد المتعاقد إلى ذات الحالة المادية التي كان عليها قبل التعاقد، حتى ولو كانت الأداءات التي نُفِّذت يمكن ردّها هي بذاتها، لأن الأداءات قد نُفِّذت في وقت معين وتمّ ردّها في وقت آخر، فزمن الحدث قد اختلف؛ ولذلك فإننا نُلزم المشتري ليس فقط بردّ المبيع، وإنما أيضا بردّ ثماره، وكذلك البائع نُلزمه أيضا بفوائد الثمن. فالأمر الممكن إذا هو إعادة المتعاقدَين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد من الناحية القانونية وليس من الناحية الواقعية أو المادية؛ بحيث يصبح كلّ متعاقد في ذات المركز القانوني السابق على التعاقد، فلا يُغبن أحدهما نتيجة للعقد الذي قُضي بفسخه.

وهكذا يبدو واضحا أن الردّ العيني للأداءات التي نُفِّذت لا يكفي بمفرده لإعادة المتعاقدَين إلى ذات المركز القانوني السابق على التعاقد. كما أن هذا الردّ العيني ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لإعادة الأوضاع القانونية إلى ما كانت عليه قبل التعاقد؛ فإذا تعذّر الردّ العيني أو استحال — سواء لطبيعة الأداءات ذاتها، أم لأيّ سبب آخر — فإنه يمكن الاستعاضة عنه بتقدير قيمته والتعويض عنها، وهذا الردّ بطريق التعويض ممكن دائما أيا كانت الظروف. وهذا بالفعل ما نصّ عليه المشرّع المصري صراحة في المادة (160) من القانون المدني بقوله:

«إذا فُسخ العقد أُعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض».

ولذلك، إذا كان يمكننا أن نلتمس للفقه الفرنسي عذرا فيما ذهب إليه من عدم رجعية آثار الفسخ في العقود المستمرة — نظرا لأن التفسير الحرفي لعبارات المادة (1183) من التقنين المدني الفرنسي يُوحي بضرورة أن يكون الردّ عينيا [10] — فإن مثل هذا العذر لا يمكن أن نلتمسه للفقه المصري مع وجود نصّ المادة (160) مدني الذي لم يُمَيّز بين العقود الفورية والعقود المستمرة.

## 6. الخاتمة: دعوة إلى إلغاء المادة (212) مدني

بناء على ما تقدّم، فإننا نرى من التناقض أن يُقرّر المشرّع الكويتي انعدام الأثر الرجعي للفسخ في العقود المستمرة في ذات الوقت الذي يُسلّم فيه بأن لبطلان هذه العقود أثرا رجعيا؛ لأنه لو صحّ أن الزمن هو المعقود عليه في هذه العقود، لاستوجب ذلك ألّا يكون للبطلان أيضا أثر رجعي.

والحقيقة أن كلّ محاولات الفقه لتبرير عدم رجعية الفسخ في العقود المستمرة قد باءت بالفشل [11]، الأمر الذي يُؤكّد صواب موقف جانب آخر من الفقه [12] — يرى منذ زمن بعيد — أن فسخ العقود المستمرة كفسخ العقود الفورية يتعيّن أن يكون بأثر رجعي؛ لأنه من ناحية لا يوجد في طبيعة العقود المستمرة ما يحول دون إعمال الأثر الرجعي، ومن ناحية أخرى فإن الفسخ — كنظام للجزاء — لا يُتصوّر الحديث عنه بدون أثر رجعي [13].

هذا الاتجاه الفقهي استطاع بعد كفاح طويل أن يحرز تقدما ملحوظا في الفقه والقضاء الفرنسيَّين، ولا شكّ لدينا في أنه سيصبح الاتجاه السائد خلال السنوات القادمة؛ الأمر الذي سيضطر معه المشرّع الكويتي إلى التدخّل وإلغاء نصّ المادة (212) مدني ليصبح فسخ العقود المستمرة كبطلانها بأثر رجعي. وهو ما لم يكن بحاجة إليه لو أنه كان قد اتّبع خطى المشرّع المصري الذي لم يُمَيّز بين بطلان العقود المستمرة وفسخها؛ حيث جاء نصّ المادة (142/1) مدني الخاص بالفسخ مماثلا لنصّ المادة (160) مدني الخاص بالبطلان [14]. لا سيما أن المشرّع الكويتي عند وضعه لنصّ المادة (212) مدني كان يعلم بأن هناك اتجاها في الفقه الفرنسي يرى وجوب إعمال الأثر الرجعي في العقود المستمرة، غير أنه أراد بهذا النصّ أن يُغلق الباب في وجه هذا الاتجاه [1] قبل أن يتأكد من مدى صحته؛ وهو موقف غريب من المشرّع الكويتي يكشف عن خفّة وتسرُّع عند وضع النصوص القانونية.

## المراجع والهوامش


[1] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، الطبعة الخامسة، إدارة الفتوى والتشريع، 2008، ص 202.

[2] **في مصر:** عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1 (مصادر الالتزام)، رقم 478؛ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، 1992، رقم 376؛ عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، 1994، رقم 129؛ حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج 1 (مصادر الالتزام)، الطبعة الثانية، 1995، رقم 618؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: الالتزامات، المجلد الأول (نظرية العقد والإرادة المنفردة)، الطبعة الرابعة، 1987، رقم 352؛ عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري: نظرية العقد والإرادة المنفردة، 1984، رقم 323؛ أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، 1954، رقم 384؛ جلال علي العدوي، أصول الالتزامات: مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، رقم 581؛ عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام، (بدون تاريخ)، رقم 93؛ عبد الحكيم فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد، دار المطبوعات الجامعية، 1993، رقم 339؛ مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي: مصادر الالتزام، الطبعة الأولى (بدون تاريخ)، رقم 356؛ عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري: مصادر الالتزام، 1992، رقم 47 و397 و398؛ أحمد حسن البرعي، نظرية الالتزام في القانون المغربي، الطبعة الأولى، 1981، ص 48 وص 235؛ عبد الرشيد مأمون، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، (بدون تاريخ)، رقم 21 ورقم 210؛ حسن علي الزنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1946، ص 50 و51 و352؛ إسماعيل عبد النبي شاهين، انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1982، ص 89؛ محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام: مصادر الالتزام، 1976، رقم 44؛ سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، رقم 16. **وفي فرنسا:** Aubry et Rau, *Cours de droit civil français*, 5e éd., t. IV, no 302 ;Larombière, *Traité théorique et pratique des obligations*, 2e éd., t. II, no 72 ;Boyer, *Recherches historiques sur la ré-solution des contrats*, thèse, Paris, 1924, p. 34 et s. ;Laurent, *Principes de droit civil français*, 1870–1876, t. 17, no 121 ;Planiol, note sous Cass. civ. 4 mai 1898, *D.* 1898.1.457 ;Capitant, *De la cause des obligations*, p. 350 Le Peletier, *La résolution judiciaire des contrats pour inexécution des obligations*, thèse, Caen, 1934, p. 342 ;Carbonnier, *Droit civil: les obligations*, 9e éd., p. 294 ;Marty et Raynaud, *Droit civil: les obligations*, 2e éd., t. I (les sources), Sirey, 1988, no 332 ;Aynès et Malaurie, *Cours de droit civil: les obligations*, 2e éd., 1990, no 744.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1 (مصادر الالتزام)، رقم 478؛ وج 6 (العقود الواردة على الانتفاع بالشيء)، رقم 72. ومن المؤلفات المصرية المؤيدة للرأي ذاته بأرقامها المخصّصة لهذه المسألة: الصدة، مصادر الالتزام، 1992، رقم 376؛ عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري: نظرية العقد والإرادة المنفردة، 1984، رقم 323؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: الالتزامات، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، 1987، رقم 352؛ حسام الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج 1، الطبعة الثانية، 1995، رقم 618؛ عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، 1994، رقم 129؛ أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، 1954، رقم 384؛ مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي: مصادر الالتزام، رقم 356؛ جلال العدوي، أصول الالتزامات: مصادر الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، رقم 580؛ عبد

الناصر العطار، مصادر الالتزام، رقم 93؛ حسن الزنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1946، ص 50 و51 و352؛ إسماعيل شاهين، انقضاء العقد بالإلغاء والرجوع في القانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1982، ص 89؛ عبد الحكيم فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد، دار المطبوعات الجامعية، 1993، رقم 339.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1 (مصادر الالتزام)، رقم 478، ص 712.

[5] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1 (مصادر الالتزام)، رقم 337 ورقم 534.

[6] المادة (205/1) من القانون المدني المصري، والمادة (463) من القانون المدني الكويتي.

[7] Laurent, *Principes de droit civil français*, 1870–1876, t. 17, n° 121 et s.

[8] عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 195؛ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، 1978، رقم 220؛ محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام: مصادر الالتزام، 1976، رقم 259؛ Corenblit (M.), *Critique de la distinction entre les contrats à exécution instantanée et les contrats à exécution successive au point de vue de l'application des articles 1183 et 1184 C. civ.*, Brière de l'Isle (G.), ;thèse, Grenoble, 1940, p. 84 «De la notion de contrat successif», *D.* 1957, chr., Cros (M.-L.), «Les contrats à exécution éche- ;p. 155 Signoret (G.), note ;lonnée», *D.* 1989, chr., p. 49, n° 19 Gh- ;sous Cass. com. 12 oct. 1982, *JCP* 1984.II.20166 estin (J.), «L'effet rétroactif de la résolution des contrats à exécution successive», in *Mélanges P. Raynaud*, .Dalloz-Sirey, Paris, 1985, p. 203, n° 27

[9] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 6، رقم 62؛ عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري: نظرية العقد والإرادة المنفردة, 1984، هامش رقم (2)، ص 641.

[10] نصّ المادة (1183) من التقنين المدني الفرنسي يستلزم إعادة الأشياء إلى ذات الحالة التي كانت عليها قبل التعاقد: «remet les choses au même état que si l'obligation n'avait pas existé».

[11] ياسر الصيرفي، الأثر الرجعي لفسخ العقود المستمرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 11 وما بعدها.

[12] **في مصر:** محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، 1978، رقم 220. وكان السنهوري من أنصار هذا الاتجاه في نظرية العقد، رقم 656، ثم عدل عنه وانضم إلى الرأي الغالب في الفقه في الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1 (مصادر الالتزام)، رقم 478، ص 172. **وفي فرنسا:** Corenblit (M.), *Critique de la distinction entre les contrats à exécution instantanée et les contrats à exécution successive au point de vue de l'application des articles 1183 et 1184 C. civ.*, Brière de l'Isle (G.), «De la no- ;thèse, Grenoble, 1940 Sig- ;tion de contrat successif», *D.* 1957, chr., p. 155 noret (G.), note sous Cass. com. 12 oct. 1982, *JCP* Cros (M.-L.), «Les contrats à exécution ;1984.II.20166 .échelonnée», *D.* 1989, chr., p. 49

[13] ياسر الصيرفي، الأثر الرجعي لفسخ العقود المستمرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 38 وما بعدها.

[14] تنصّ المادة (142/1) من القانون المدني المصري على: «في حالتَي إبطال العقد وبطلانه يُعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل». وتنصّ المادة (160) على: «إذا فُسخ العقد أُعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض».